

أضواء البيان | | البقرة (41-9) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استغفر الله استغفر الله استغفر الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:08](#)

قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم. ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك اذا حنت. ولكن - [00:00:34](#)

انه بين في سورة المائدة ان المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمين بالنية والقصد وبين ان اللازم في ذلك اذا حنت كفارة هي اطعام عشرة مساكين. او كسوتهم او - [00:00:57](#)

رقبة ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة ايام. وذلك في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:01:17](#)

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله اراد ان يبين الاجمال في هذه الاية اية البقرة - [00:01:48](#)

بما جاء في سورة وان ما كسبته القلوب هو العقد وهو القصد الى اليمين وان اللغو لا كفارة فيه كما قالت عائشة قول الرجل لا والله وبلى والله لكن مع ذلك كونه لا كفارة فيه لا يعني - [00:02:12](#)

ان الانسان يطلق لسانه بهذا فلا تجعل الله عروضة لايما نكم ثم بين رحمه الله انه اذا حنس فان عليه الكفارة اذا حنت بمعنى انه وقع على خلاف ما حلف عليه وعقد عليه يمينه - [00:02:35](#)

او رأى ان انه على حلف على شيء وغيره خير منه واراد ان يأتي الذي هو خير فانه يكفر كفارة اليمين سواء كفر قبل الحنت او بعده اني والله لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير - [00:02:58](#)

ولو اتى الذي هو خير ثم كفر عن يمينه فقد جاء ما يدل على ذلك وهذا يندرج تحت قاعدة عند اهل العلم ذكرها الحافظ بن رجب رحمه الله بفروعها وهو انه اذا كان هناك سبب وجوب ووقت وجوب - [00:03:25](#)

فانه لا يجوز فعل الشيء قبلهما وهذا محل اتفاق ويجوز الفعل بعدهما اتفاقا والخلاف فيما بينهما وذكروا من ذلك كفارة اليمين لها سبب وجوب وهو عقد اليمين ووقت وجوب وهو الحنف - [00:03:49](#)

لا يجوز قبل اليمين ان تكفر لانه قبل السبب وقبل الوقت ويجوز بعدهما لان هذا محل اتفاق وما بينهما او محل خلاف لكنه في مسألتنا فيه نص لا ينبغي ان يدرك في الخلاف - [00:04:13](#)

الهدى له سبب وجوب وهو الاحرام وهو الاحرام بالحج او بالعمرة بالنسبة للمتمتع ها طيب هل سبب وجوب الهدى لو حل من عمرته رجع الى اهله طيب اذا رجع الى اهله يلزم خدي - [00:04:41](#)

ها بعد العمرة ادى العمرة وحل هل حل الحل كله ولا احرم بالحج وش الاهله خلاص شلون سبب الوجوب ووقت الوجوب قبل الحرام بالحج هذا الوقت حتى يبلغ الهدى محله - [00:05:19](#)

وسبب الوجوب الاحرام بالحج في التمتع او الاحرام بهما معا في القران او الاحرام بالحج في حال الافراد ووقت الوجوب يوم النحر

حتى محله وما بينهما بين السبب والوقت هذا محل خلاف بين اهل العلم يجوز الذبح فيه الشافعية - 00:05:42
والجمهور لا ان وقت وقت الاضحية فلا يصح الا بعد صلاة العيد والف من الف القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر
ورد عليه باكثر من رد - 00:06:12

بايظاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه النحر قبل وقت نحره وهناك فروع اخرى معلوم ان مثل هذه القواعد تابعة
لنصوص تابعة للنصوص والنص هو الحكم اذا جاء في فرع من فروع هذه القاعدة - 00:06:39
نص قضى عليها لان القواعد اغلبية وليست كلية سمها فين ايه بن رجب اشبه ما تكون بالضوابط اشبه ما تكون بالضوابط ها
ونهجهم من احسن ما تكون للتفقه طريقة متينة لتخريج طالب علم فقيه - 00:07:03
شمعنى هذا؟ ان تأتي للقاعدة وتفهمها تفهم القاعدة تتصور القاعدة ثم تأتي الى هذه الفروع والمسائل فقهية تأتي الى هذه الفروع
وتدرس هذه المسائل من كتب المذهب وترى ارتباط هذه المسائل بالقاعدة الاصل - 00:07:56
ثم بعد ذلك تنظر الى ما قيل فيها في المذاهب الاخرى يعني في الروايات الاخرى بمذهب لانه قد يشير الى اكثر من رواية الاقوال
الاخرى في المذاهب الاخرى فيه كتاب مشحون من - 00:08:23

المسائل الفقهية مع الربط بالقاعدة الاصل التي تضبط هذه الفروع اذا انتهيت من الكتاب ما شاء الله تصير وقيموا اصل ومع ذلك لا
تنسى الدليل اللي معه دراسة المسائل الفقهية يذكر الدالة - 00:08:39
ما يخالف مو كتاب تلقين انت افهم انه ما هو بكتاب تلقين مكتب تلقين طالب علم يلحق تلقين لا مو كتاب طبقة اولى او ثانية لا لا
وكتاب تفقيه وتفتيق ذهن - 00:09:11

ولذلك بعض الاخوان في دروسنا يقول لك ما ترجح مشي كثير من المسائل ما يترجح يقول شوف اللي قدامي مبتدئين فيهم خير
طلاب علم كبار مثل هذا ما يلزم طالب العلم بقول معين - 00:09:32
لينوي ان يتابعهم اللي ويمشي في امره سهل ماذا باختصار مو باختصار لا شيء وش الفائدة يا شيخ انا اقدر اقرا من قواعد الرجب
القاعدة وامشي التي بعدها. ما احتاجنا اختصار - 00:09:49

ما زاد ولا حر في الشيخ ولا نقص من القواعد ولا حرف ايش معنى الاختصار جرد القواعد كأنها في مذكرة يتذكرها بنفسه هذا مو
بتأليف ذا ابدأ تأليف لو ان الشيخ جرد القواعد وحذف منها ما لا يحتاج اليه لان فيها بعضها طول - 00:10:12
واقصر من الفروع ما يوضح القاعدة اكثر من غيره بدل ما يذكر عشرة فروع اقتصر على اثنين ثلاثة توضح القاعدة ولا يكون خسار
القواعد ما يجرد القواعد يترك الفروع كلها هذا ما هو قصار - 00:10:36

هذا ما يعجز عنه احد ها هو بنفسه يسويها الطالب ما يحتاج بعد ولا يكتبها. مميزة بالكتابة القاعدة بس لا تقرا اللي تحته هذا
باختصار هذا اختصار يعني انت لو بتقول لأكوك الصغير اللي بالمتوسطة بالثانوي شوف هالكلام ذا اللي كتب في قاعدة وذكر تحته
سطين اكتبهن لي بدفتر - 00:10:50

ما يعرف عجز كان لا مو باختصار هذا. هذا للاستذكار لاستذكار القواعد فقط في مذكرة صغيرة ضعف جنبه في جيبه يتذكرها واذا
اراد الفروع يعني بعد ان قرأها قرأ الفروع وطبقها الشيخ ما هو مهوب على المستوى اللي بس - 00:11:20
ما ينفع نسميه اختصارات حنا تلقفوه وطربوا واشرحوه وكذا نزل شرح منظومة الاداب. هذا شرح وشرح بان يكتب الكتاب المنظومة
فوق والانصاف تحت هذا ايه قد انصاف معروفا ونقل عقد الفرائض بحروفها هذا شرح - 00:11:45

قلنا بهذا قلنا محمد رشيد رضا هو مؤلف المغني والشارع لان ما قال مغني فوق الشرح الكبير تحت صح ولا لا مقام الشيخ مهوب هذا
ترى نعم ها والله اللي قرأ وانا ما قرأت فيه انا طبعة فوزان السابقة القديمة - 00:12:14
والله يقول انه ما هي بزيئة بعض الاخوان يقول ما هي بزيئة انتقدها بعض الاخوان نعم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ظاهر هذه الاية نحن ثلاثة قرون ها ما عندك تربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:12:40
لكن الاية المكتوبة عندك ثلاثة قروء ان شاء الله ان شاء الله خلاف في القرب. ها جابها بعد. ايه لا اشكال سواء كتبها وتركها ويبي

يتكلم عن المطلقات جنس المطلقات هل تدخل في - 00:13:09

هذه المدة او لا نعم ظاهر هذه الاية شمولها لجميع المطلقات ولكنه وبين في ايات اخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم

كالحوامل المنصوص على ان عدتهن وضع الحمل في - 00:13:36

في قوله واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولا اي لم يحضن. وكالمطلقات قبل الدخول

وولاة الاحمال اجلهن يضعان حملهن ويتكلم عن الحوامل - 00:13:59

كالحوامل المنصوص على ان عدتهن وضع الحمل في قوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن يضعن حملهن وكالمطلقات قبل الدخول

المنصوص على ان هناك يبجي بعد ثلاثة قرون العدة بالاشهر ها ايه يالا - 00:14:24

قريب ما ادري الشيخ يكتب ولا لا او يملي ولا على كل حال الكتاب طبع اكثر من مرة وما هي مكتملة طبعاً هذي طبعاً ما ادري وش

دار الحديث دار الحديث - 00:14:48

ها اي مال غيره على كل حال يقول والله الناس يعانون وصول خطية ومتعبة وفيها الحاقات بعضها يمين وبعضها شمال كتاب مرتب

ولو تسمح الشرطة طبقتها على هذا ما في اشكال - 00:15:09

نعم في قوله وولاة الاحمال في قوله وولاة الاعمال اجلهن لهن وكالمطلقات قبل الدخول كالحوامل المنصوص على ان عدتهن وضع

الحمل في قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على انهن لا عدة عليهن اصلا -

00:15:32

بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن

وسرحوهن سراحاً جميلاً. اما اللواتي لا يحضن لكبر او صغار - 00:16:01

فقد بين. سئل سئل آآ الجهم وصفوان عن المطلقة قبل الدخول فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا ها خذلان نسأل الله العافية ها وش تبع

الضحية؟ وش فهم الدليل؟ وش فهم الواقع - 00:16:26

الله المستعان نعم اما اللواتي لا يحضن لكبر او صغر فقد بين ان عدتهن ثلاثة اشهر في قوله يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن - 00:16:53

واللاني لم يحضن عندي صغر وفي هذا دليل نص في مسألة زواج الصغيرة من القرآن واما الدليل من السنة زواج عائشة رضي الله

عنها منه عليه الصلاة والسلام نعم قوله تعالى ثلاثة قروء فيه اجمال لان القرءان يطلق لفظاً على الحيض - 00:17:18

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقراك عقرانك ايام اقراك ويطلق القرء ايضاً لغة ويطلق القرء ايضاً لغة الطهر.

فهو من المشترك نعم ومنه قول الاعشاء افي كل افي كل يوم انت جاشم غزوة تشد لاقصاها - 00:17:49

عزائك مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من كروء نسائك ومعلوم ان القرآن الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون

الحيض يعني الحائض ما يستمتع منها ابدًا - 00:18:24

نعم يتم الاستدلال بالقول الاعشى لو كانت الحائض يجب اعتزالها بالكلية نعم وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الاية

الكريمة هل هو الاطهار او الحيضات وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا - 00:18:47

وممن ذهب الى ان المراد بالقرء في الاية الطهر مالك والشافعي وام المؤمنين عائشة. وزيد ابن ثابت كلام الاعشاء يقول لما ضاع فيها

من قروء نسائك الغازي او المسافر شاللي يظيع عليه من زوجته - 00:19:24

وقت الاستمتاع فكلامه يريد ان يجعل وقت الاستمتاع الطهر فقط لكن الحائض يستمتع بها نعم ما هو مثل الاستمتاع بالطاهرة لكن

هي موضع استمتاع فهذا الوقت واي حائض يضيع منه ما يضيع. من من انواع الاستمتاع غير العلاج. نعم - 00:19:48

هو الاستمتاع وقت الطاهر اصل لكن يبقى انه يعني هل نجعل الحائض وجودها مثل عدمها كأنك مسافر عنها او كأنها غير موجودة

هي مسافرة عنك ما في استمتاع كان النبي يأمرني فاتزروني وينشرني وانا حائض - 00:20:18

تقول عائشة نعم وهو ما هو مسلم اصلاً نعم وممن ذهب الى ان المراد بالقرء في الاية الطهر مالك والشافعي وام المؤمنين

عائشة وزيد ابن ثابت وعبدالله ابن عمر والفقهاء السبعة وابان ابن عثمان والزهرى وعام - [00:20:36](#)

فقهاء المدينة وهو رواية عن احمد. انتهى القول الاول واجلب عليه الشيخ بمن ذكر لكن القول الثاني من قال به نعم وممن قال بان القروء الحيضات الخلفاء الراشدون الاربعة وابن مسعود وابو موسى - [00:21:05](#)

عبادة بن الصامت وابو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم والرواية الصحيحة عن احمد مو مذهب الحنفية ايضا نمشيو للمذهب الحنفية مصطفى الخن له كتاب كبير مجلد في اسباب الاختلاف - [00:21:29](#)

ذكر في هذه المسألة كلام طويلا وان سبب الاختلاف الاشتراك في اللفظ بكلام واضح وجميل ما اذكره قديم يعني من قديم جدا ها بس ها والله جيد في كتابه اسباب الاختلاف عند الفقهاء - [00:21:55](#)

مصطفى الخن نعم واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة. وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب اننا في مثل ذلك ما يظهر لنا ان دليله ارجح يعني لا يعتمد او يقلد - [00:22:20](#)

في المذاهب لا سيما المذهب المالكي الذي تفقه عليه من دون دليل. نعم. يرجح ما يعضده الدليل نعم. اما الذين قالوا القروء الحيضات فاحتجوا بادلة كثيرة منها قوله تعالى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولا - [00:22:41](#)

لم يحضن اوضح من الواضح واصح من كل صريح اللي ما تحيض الاصل الحيض الاصل في العدد انقرو الحيض لكن لما تحيض يجعل مكان كل حيضة شهر لان الغالب ان الحيض يكون - [00:23:13](#)

في اثناء الشهر حيض الواحدة تكون في الشهر نعم قالوا فترتيب العدة بالاشهر على عدم الحيض يدل على ان على ان اصل العدة بالحيض والاشهر بدل من الحيضات عند عدمها. واستدلوا ايضا بقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما - [00:23:33](#)

خلق الله في ارحامهن قالوا هو الولد او الحيض. واحتجوا بحديث دع الصلاة ايام ما اقراذك؟ قالوا انه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي. وقد اطلق القرء على الحيض - [00:23:58](#)

فدل ذلك على انه المراد في الاية واستدلوا بحديث اعتداد الامة بحيضتين وحديث بحيضة واما واستبراء غيرها بحالنا والمسبيات استبراؤهن بحيضة هو المبطوءة بزنا الموطوءة بشبهة اه المختلعة كلهم يستبرأن بحيضه - [00:24:18](#)

نعم واما الذين قالوا القروء الاطهار فاحتجوا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. قال له عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الاية. ويزيده ايضا قوله صلى الله عليه ان تطلق في الحيض - [00:24:53](#)

فتطلق للعدة التي هو الطهر نعم ويزيده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه فان بدا له يطلقها هناك ترابط بين ايقاع الطلاق وبين الخروج من العدة - [00:25:20](#)

الطلاق لا يجوز في العين هل معنى هذا ان العدد تعتبر بالطهر ها؟ ما في ترابط ابدا تطلق في الطهر ثم بعد ذلك تحسب ثلاث حيضات تخرج من من نعم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه. فتلك العدة كما امر الله - [00:25:44](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث المتفق عليه بان الطهر هو العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مبينا ان ذلك هو معنى قوله تعالى - [00:26:12](#)

فطلقوهن لعدتهن وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي دليل هؤلاء هذا اننا من ظن دليل هؤلاء الذي يظهر لي ان دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع. لان مدار الخلاف على القروء - [00:26:32](#)

قيضات او الاطهار وهذه الاية وهذا الحديث دل على انها الاطهار ولا يوجد في بالله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة - [00:27:03](#)

ولا من جهة الصراحة في محل النزاع. لاصحاب القول الثاني ان يقولوا مثل هذا الكلام في ادلته في الاية الاولى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن - [00:27:23](#)

في اسرح من كون او من اعتبار العدة بالحيض لان التي لا تحيض التي يئسن من المحيض واللائلة من حضن صغر يرتدن بالشرب بدلا من الحيض فلا يأسن من المحيض كلهم الربط بالمحيض - [00:27:42](#)

ينسب من المحيض او لم يحضن لصغار الاصل الحيض لكن ما دام لا يوجد حيض اما لكبر او صغر فيستبدل ذلك بالاشهر وفيها اصلح من هذا الامر الثاني دع الصلاة ايام اقراءك - [00:28:06](#)

يعني ايام حيضك اللي تحيضني التي تحيضين فيها بالعادة نعم ها في الوقت للوقت واللام ظرفية بوقت عدتهم. نعم. لانه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى اية من كتاب الله تعالى - [00:28:24](#)

وقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان الطهر هو العدة مبينا ان ذلك هو مراد الله جل وعلى بقوله فطلقوهن لعدتهن. فالاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم فتلك - [00:28:52](#)

ردة راجعة الى حال الطهر الواقع فيه الطلاق. لان معنى قوله فليطلقها اي في حال كونها طاهرة. نعم الطلاق لا يجوز الا ان تكون طاهرة واما العتاد فهو شيء اخر - [00:29:13](#)

استدلوا ايضا اصحاب القول الذي نصره الشيخ بلحوق التاء للعدد ثلاثة قروء مما يدل على ان القرب في لفظه ومعناه مذكر والطهر مذكر والحیضة مؤنثة فالمراد به الطهر مع ان العرب يذكرون ويؤنسون - [00:29:33](#)

للفظ واحد اذا اختلف لفظه عن معناه فاما ان يذكروه للفظه واما ان يأنثوه لمعناه او العكس فالقرؤ لفظه مذكر فلحوق التاء من اجل لفظه وان كان معناه الحيضة التي هي المؤنثة - [00:30:09](#)

نعم ثم بين ان ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحا مصرحا بان ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز وهذا نص صريح في ان العدة بالطهر وانثى الاشارة لتأنيث الخبر - [00:30:33](#)

ولا تخرص ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات الا اذا قال العدة غير القروء. والنزاع وفي خصوص القروء كما قال بهذا بعض العلماء وهذا القول يرده اجماع اهل العرف الشرعي واجماع اهل اللسان العربي على ان عدة من تعتد - [00:30:58](#)

هي نص القروء لا شيء اخر. زائد لمن تعتد بالقروء ها شو التي يقابلها ولا تعتد بالاشهر يقابلها التي تعتد بالاشهر والمقابلة بين من يعتد بالحيض مع مقابلة مع ما يقابله من يدل على ان القروء - [00:31:25](#)

هي الحياة نعم شوف على كل حال المرأة تعرف وقت حيضها وتعرف وقت طهرها وهي مؤتمنة على ذلك. عادتهم الطردة في الغالب يعني قبل وجود المؤثرات في العصر الحديث بل عدم الطرد - [00:31:57](#)

يوجد مضطربات لكنهم على خلاف الاصل فهي تعرف متى تأثير عدم وتتنقض الوقت العدم وانت تذهب ما زال هذا يعني واضح فلا يدخل في محل بحث نعم شلون انطلقوهن لعدتهن - [00:32:41](#)

ان تقصد طلقوهن لعدتهن كونها تطلق في الطهر هذا مجمع عليه هذا متفق عليه نعم يبقى الخلاف في طلاق الحائض هل هل يقع او لا يقع لكنه ليس لعدتين - [00:33:17](#)

ومخالف لقوله بيطلقونه لعدته. فالطلاق شيء يقع في طهر لم يجامعها فيه. لصراحة حديث ابن عمر هذا واضح ذا لكن هل الاعتداد بالاطهار او بالحيض هذا محل البحث ولا ها - [00:33:30](#)

واش طلقوهن لعدتهن ايش معنى طلقوهن لعدتهن وشو وقت انت؟ يعني اذا وقع الطلاق انتهت العدة اذا وقع الطلاق في الطهر انتهت العدة ها صحيح الطلاق ما يختلف فيه هذا - [00:33:49](#)

هذا ما يختلف فيه نعم يعني هل من لازم من يقول بان الحيض انه يصحح الطلاق في الحيض تبعا لمن يقول بان القروء هو الطهر طلقوهن العدين هو الطهر هل في تلازم؟ ما في تلازم - [00:34:10](#)

نعم وعلى كل حال المسألة اللفظ مشترك يطلق على هذا ويطلق على هذا لكن مسألة القروء في المنصوص عليه في الآية هل هو الطهر او الحيض؟ مسألة يعني خلافية بين العلم ولا يترتب عليها - [00:34:34](#)

الا ايام يسيرة نعم ها هل الأمور به الان الزوج او المرأة من المطالب بالطلاق ومن المطالب من المطالب بالعدة خلاص افترقا انتهى الاشكال نعم وقد قال تعالى واحصوا العدة وهي زمن التربص اجماعا. وذلك هو المعبر عنه في ثلاثة - [00:34:53](#)

التي هي معمول قوله تعالى يتربصن هذه الآية فلا يصح لاحد ان يقول ان على المطلقة ان تعتد بالاقراء شيئا يسمى العدة زائدا على

ثلاثة القروء المذكورة في الآية الكريمة البتة كما هو معلوم - [00:35:30](#)

وفي القاموس وعدة المرأة ايام اقراءها وايام احداها على الزوج وهو صريح بان العدة هي نفس القروء لا شيء زائد عليها. هذا ما يختلف فيه هذا ما يختلف فيه اصحاب القول الاول مع القول الثاني - [00:35:53](#)

العدة ايام القرون يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون لكن ما المراد بالقرب ما هذه القروض هذا محل الهلال نعم وفي اللسان وعدة المرأة ايام ايام اقراءها. وعدتها ايضا ايام احداها على - [00:36:16](#)

عليها وامساكها عن الزينة شهورا كان او اقراها او وضع حمل حملته من زوجها فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع ما لا حاجة معه الى الآخر - [00:36:36](#)

وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله ثلاثة قروء لدالتها على تذكير المعدود وهو والاطهار لانها مذكرة والحيضات مؤنثة اه ايه شهور اذا كانت ما تحيد من كبر او صغار واذا كان التحيظ فحيضها بالقرب - [00:36:58](#)

وين اربعة. وعدة المرأة ايام واقراءها. وعدتها ايضا ايام احداها على بعلمها. هذه اعلى من توفى عنها وامساكه عن الزينة شهورا كانت او اقرا الى غير لغير انه المتوفى عنها بقرة لغير المتوفى عنها - [00:37:33](#)

نعم وجواب بعض العلماء عن هذا بان لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة انما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث يقال فيه ان اللفظ اذا كان مذكرا ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه - [00:38:01](#)

مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء. كقول عمر ابن ابي كقول عمر ابن ابي ربيعة المخزومي وكان مجني مجني. يا سلام. وكان مجني دون من كنت اتقي. ثلاث شخوص كاعبان - [00:38:31](#)

معصر ومعصر ومعصر كعبان ومعصر ومعصر كان من شواهد شروح الالفية ما مر عليكم بالميعاد ها ندرسها بالمعهد ما مر عليكم وكان مجنون من كنت اتقي ثلاث شخوص كائبان او ثلاثة شخوص ثلاث شخوصا لانك اذا قلت - [00:38:56](#)

الكعبان يؤثر مثنى تقول ثلاث شخوص كاعبان ومعصر سيكون الخبر مقدم هم الا ان نحن شواد من عقيل شخوص جنب شخص ما قال ثلاثة شخوص لان معنى شخوص المراد به - [00:39:32](#)

ثلاث اثاث كعبان ومعصر نعم فجرد لفظ الثلاث من التاء نظرا الى ان مسمى العدد نساء مع ان لفظ مع ان افضل شخص الذي اطلقه على الانثى مذكر. وقول الآخر وان كلابا هذه عشر ابطن - [00:40:10](#)

وانت بريء من قبائلها العشر فجرد العدد من التأني اذا اردت ان تقول تسند الى طلحة او وائلة وهي اسماء الفاظها مؤنثة وتطلق على المذكر يقول جاء طلحة ولا جاءت طلحة - [00:40:37](#)

ها جاء طلحة واللي كاتب واصلة في اسماء النساء فاهرس سير علام النبلاء وذاك المواتلة مع النساء ها هل التعامل مع اللفظ او مع المعنى مم بالعربي احيانا تعامل اللفظ وحيانا تعامل المعنى - [00:41:11](#)

ها احيانا تفعل هذا احيانا تفعل هذا وهذا المفارس الذي فارس سير امام النبلاء معه جعل واثنة من الاسقى مع النساء قلت انا جويلية بن اسمى قطعاً مع النساء ها - [00:41:44](#)

جويرية بن اسمى وما نفتح الا مع النساء حاطه مع النساء وجويرية واسمع هو اسمه جويرية وابوه اسماء على كل حال العرب تذكر تبعا للفظ وتأنت تبعا للمعنى والعكس نعم - [00:42:08](#)

فجرد العدد من التاء مع ان البطن مذكر نظرا الى معنى القبيلة وكذلك العكس كقوله ثلاثة انفس قد يصرفون اللفظة وقد يمنعونها نظرا لما تؤول به لما تؤول به نقول ان اولت بمؤنث منعت من الصرف - [00:42:34](#)

وان اولت بمذكر صرفت فالمكان يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث اذا اريد به البقعة واذا اريد بالمكان صرف نعم مراعاة للفظ هذه مراعاة للفظ لانه لحقته التأنيث فيؤنث وهنا القرء مذكر - [00:43:01](#)

فيذكر له العدد نعم وكذلك العكس كقوله ثلاثة انفس وثلاث دود وثلاث ذود لقد طال الزمان على عيالي فانه قد ذكر لفظ الثلاثة مع ان الانفس مؤنثة لفظا نظرا الى ان المراد بها انفس ذكور - [00:43:37](#)

وتجوز مراعاة اللفظ فيجوز من التاء في الاخير وتلحقه التاء في الاول ولحوقها اذا احتمال ولا يصح الحمل عليه دون قرينة تعيينه بخلاف عدد المذكر لفظا هنا كالقرء بمعنى الطهر فلهوقها له لازم بلا شك. واللازم الذي لا يجوز غيره - [00:44:05](#)

اولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز ان يكون غيره بدلا عنه. ولم تدل عليه قرينة كما ولد اولنا القرء بالطهر صار لفظه ومعناه مذكر فلا يختلف في لحوق التاء في عدده - [00:44:36](#)

واذا قلنا القرء الحيظ فلفظه مذكر ومعناه مؤنث تأويله مؤنث فيجوز هذا وهذا فيقول الشيخ رحمه الله واللازم الذي لا يجوز غيره يعني اذا اتفق اللفظ مع المعنى اولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز ان يكون غيره بدلا منه - [00:44:58](#)

منه وما دام المسألة في حيز الجواز فلا اشكال نعم فان قيل ذكر بعض العلماء ان العبرة في تذكير واحد في في تذكير واحد المعدود وتأنيث انما هي باللفظ ولا تجوز مراعاة المعنى الا اذا دلت عليه قرينة او كان - [00:45:22](#)

قصد ذلك المعنى كذب او كان قصد ذلك المعنى كثيرا. والاية التي نحن بصدها ليس فيها احد الامرين. قال الاشموني في شرح قول ابن ما لك ثلاثة بالتاء قل للعشرة في عد ما احاده مذكرة - [00:45:49](#)

في الظد يجرد الى اخره. يجرد من التاء. نعم ما نصه الثاني اعتبار التأنيث في واحد معدود ان كان اسما فبلفظه تقول ثلاث اشخاص قاصد النسوة وثلاث اعين قاصد الرجال. لان لفظ شخص مذكر - [00:46:13](#)

ولفظ عين مؤنث هذا ما لم يتصل الكلام ما يقوي بالكلام هذا ما لم يتصل بالكلام ما يقوي المعنى او يكثر فيه او يكثر فيه قصد او يكثر فيه قصد المعنى - [00:46:38](#)

فان اتصل به ذلك جاز مراعاة المعنى. فالاول كقوله ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وكقوله وان كلابا البيت. والثاني كقوله ثلاثة انفس وثلاث ذود انتهى وقال يعني من من الاشموني شرح الاشموني على الفية ابن مالك - [00:47:02](#)

ومن افضل الشروح واوضحها وابن عقيل اخسر منه ويفي بالغرض والجمع بينهما حسن واما اوضح المسالك فهو مجرد عن الالفية مجرد انا ها نحن في ظلال الالفية نعم لا مجرد من الالفية ولذلك التعامل فيه وعورة فيه صعوبة - [00:47:32](#)

ابن ابن هشام فيه صعوبة ابن عقيل اسهل منه والاشمولي اسهل منه ووضح ابن هشام مع وعورته وصعوبته على احد المتعلمين يحتاج الى وقت يحتاج الى حواشي مع ان العشموني وضع عليه حواشي - [00:48:06](#)

وابن عقيل وضع عليه حواشي وقراءة هذه الشروع بحواشيهما كل هذا فيه يعني يعني صرف لوقت اكثر مما يستحقه هذا الفن وان كان مهم ها يسلم يسلم ايه لا لانهم ما جو من المعهد لو جو من المعهد ودرسوا ابن عقيل سهل عليهم لو حفظوا الالفية كما كنا نضع وقرأوا شرح ابن - [00:48:30](#)

عقيل ما صار شيء لكن يجونك من شأن لا شيء ما عرفوا شيئا في التعليم العام مع الاسف ثمن يجون لوضحوا المسالك صدمة يعني مثل طالب مبتدأ يقرأ بدرجة عرض العقل والنقل - [00:49:02](#)

صدمة ها ايه اذا حظروا دروس ودرسوا الفن على الجادة حفظوا الاجرومية وسمعوا شروحها وقرأوا ما كتب عليها ثم القطر ثم تكون عندهم عندهم شيء يبني عليه عندهم ارض يسمونه خصة - [00:49:25](#)

تقبل وتنبت اما ارض جذبة ما فيها شي ولا ولا مر عليها الحياء اما في بيتها كان بعض بعض طلاب العلم العلم يعني تجده ما شاء الله مظهره وتقول هذا - [00:49:54](#)

طالب علم ويقوم بعد ذلك كتخرج ما ما استفاد شيئا لان ما عنده مقدمات ممهدات ابدأ حتى انه حظر عندنا مدة ثلاثة اشهر او خمسة اشهر واحد ما شاء الله اذا رأيته قلت - [00:50:14](#)

هذا من اهل العلم والمسكين اذا صار الدرس البخاري جاب مسلم واذا صار بمسلم جاب ابن القرطبي اذا مشكلة مسلا هؤلاء اللي ما عنده اساس لن يصل ولذا يقولون من حرم الاصول حرم الوصول ما يمكن على هذه الطريقة - [00:50:34](#)

نعم وقال الصبان في حاشيته عليه وبما ذكره الشارح يرد يرد ما استدل به بعض العلماء في قوله تعالى ثلاثة قروء باربعة شهداء على ان الاقراء الاطهار للحيض وعلى ان شهادة النساء غير مقبولة لان الحيض جمع حيضة - [00:50:59](#)

فلو اريد الحيض لقليل ثلاث ولو اريد النساء لقليل باربع ووجه الرد ان المعتبر هنا اللفظ ولفظ قرء وشهيد مذكرين. انتهى منه بلفظه
 فالجواب والله تعالى اعلم ان هذا خلاف التحقيق. والذي يدل خلافة - [00:51:30](#)

ان هذا خلاف التحقيق والذي يدل عليه استقراء اللغة العربية جواز مراعاة المعنى مطلقا الاشكال في دراسة مثل هذه القضايا في
 الالفاظ المشتركة التي في لغة العرب ما يدل على قول وفيها ما يدل على القول الثاني - [00:51:56](#)

بامكان الشخص الذي ترجح له شيء يجلب على القول الذي يريد بنقل كل ما قيل في ما يريد ولو كان ما يؤيد يؤيد قول الكوفيين
 جمع اقوال الكوفيين وغفل عن اقوال البصريين او العكس - [00:52:17](#)

هذا مو بحل ما دام اللفظ مشترك والمسألة يعني محتملة والائمة الفقهاء الكبار اختلفوا فيها واللغة العربية لا شك انها هي الاصل لكن
 يبقى انه اذا الصبان من ائمة الفن - [00:52:36](#)

قرر شيء ثم يقول الشيخ هذا خلاف التحقيق مشكلة بعد ويقولون ونص في الموضوع كتاب في في النحو ويقولون ومن ذكره بما ذكره
 الشارح يرد ما ما استدل به بعض العلماء من في قوله ثلاثة قروء باربعة شهداء على ان الاقراء الاطهار لا الحيض وعلى ان شهادة -
[00:52:53](#)

غير مقبولة لان الحيض جم حيضة فلا اريد الحيض لقليل ثلاث ولا اريد النساء لقليل باربع ووجه الرد ان المعتبر هنا اللفظ ولفظ قرء
 وشهيد مذكرين انتهى منه بلفظه. يعني من من من من الصبان - [00:53:18](#)

الصبان ما جاء من فراغ من من من فحول في اللغة يرون هذا الكلام لكن هناك ائمة انداد يرى لا يرونه ما نقول انه هذا خلاف التحقيق
 او هذا ما يراه الحمد لله وله سلف - [00:53:36](#)

رحمة الله على الشيخ نعم وبين المهم لفظ قرآن وشهيد ولفظ قرء وشهيد ان المعتبر ان المعتبر هنا اللفظ ولفظ قرء وشهيد مذكران
 مذكرات سم وجزم بجواز مراعاة المعنى في لفظ العدد ابن هشام نقله عنه السيوطي بل جزم صاحب - [00:53:54](#)

تسهيل وشارس ابن مالك. نعم وشارحه الدمامين بان مراعاة المعنى في واحد المعدود متعينة. قال الصبان في خشيته ما نصه قوله
 فلفظه ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب ويخالفه ما نقله السيوطي عن ابن هشام وغيره - [00:54:41](#)

من ان ما كان لفظه مذكرا ومعناه مؤنثا او بالعكس فانه يجوز فيه وجهان ويخالفه ايضا ما في التسهيل للدابيين وشرح ما بالتسهيل
 وشرح للدمامين التسهيل لابن مالك ها التسهيل مجلد مجلد كبر المجلد اللي معنى هذا - [00:55:10](#)

المتن مثل مثل ماتن نثر ابن مالك مطبوع متداول وشرح للدمامين مطبوع محقق شرح الكوكب نحقق شرح الكوكب المنير لما جاء
 الى العلم اراد ان يعرف العلم لان الكوكب المنير قال العلم عرفه ابن مالك - [00:55:41](#)

بانه ما يعين المسمى وما يعين المسمى جاء ذا المحقق ونقل تعريف العلم من التفسير من التسهيل بسطرين مع ان ابن مالك في
 الالفية قال في العالم اسم يعين المسمى مطلقا - [00:56:22](#)

علمه كجعفر وخير مقام باللفظ يعني نعم وعبرة التسهيل تحذف تاء الثلاثة واخواتها ان كان واحد معدود مؤنثا المعنى حقيقة او
 مجازا قال الدماميني استفيد منه ان الاعتبار في الواحد بالمعنى لا باللفظ فلهذا يقال - [00:56:49](#)

ثلاثة طلحات ثم قال في التسهيل وربما اول مذكر بمؤنث طلحة طلحات هذا طلحات اللي عندك ثلاثة نعم ثلاث اشخاص كل هذا
 طلحة وطلحة وطلحة لكن اذا كان المراد واحدة الطلح من الشجر - [00:57:20](#)

مم اللفظ والمخ المؤنث نعم وربما اول مذكر بمؤنث ومؤنث بمذكر. فجاء بالعدد على حسب التأويل ومثل الدماميني للاول بنحو ثلاث
 شخوص يريد نسوة وعشر ابطن يريد قبائل ولثاني بنحو ثلاثة انفس اي اشخاص وتسعة وقائع اي مشاهد - [00:57:47](#)

انتهى منه بلفظه وما جزم به صاحب التسهيل وشارحه من تعيين مراعاة المعنى يلزم عليه تعيين كون القرء في الآية هو الطهر كما
 ذكرنا وفي حاشية الصبان ايضا ما نصه قوله جاز مراعاة المعنى في التوضيح ان ذلك ليس قياسيا - [00:58:23](#)

وهو خلاف ما تقدم عن ابنه شام وغيره من ان ما كان لفظه حاشية الصبان ايضا ما نصه قوله جاز مراعاة المعنى في التوظيف ايه
 توضيح للشعور قوله جاز مراعاة المعنى في التوضيح. لا لا كتاب اسمه التوضيح - [00:58:52](#)

مم وش التصريح شرح التوضيح تصريح هو شرح لاوضح المسالك فان كان يقصد بالتوضيح هذا ما شرحه صاحب التصريح والمراد به اوضح المسائل نعم ها لا لا هو قوله جاز مراعاة المعنى انتهى - [00:59:23](#)

اذى يريد ان يعلق على هذا الكلام في التوضيح كذا يعني قال في التوضيح كذا نعم في التوضيح ان ذلك ليس قياسيا وهو خلاف ما تقدم عن ابنه شام وغيره من ان ما كان لفظه مذكر - [00:59:55](#)

ومعناه مؤنث او بالعكس يجوز فيه وجهان اي ولو لم يكن هناك مرجح للمعنى وهو خلاف ما تقدم عن التسهيل عن التسفيل وشرحه ان العبرة بالمعنى فتأمل ان واما يجوز هذا ويجوز هذا - [01:00:12](#)

هذا لا اشكال في لغة العرب لكن كون الاولى ما اتحد فيه اللفظ والمعنى توطأ توطأ فيه اللفظ والمعنى على التذكير او على التأنيث لا شك ان هذا مرجح يعني كون انا نقول ان المراد الطهر - [01:00:37](#)

وانس الحقت التاء بالعدد لان اللفظ والمعنى مذكر لا شك انه لم يكن هناك من المرجحات الا هذا لقلنا به لكن يبقى ان هناك مرجحات كثيرة للمعنى الاخر ومع ذلك يجوز ان تلحق التاء - [01:00:56](#)

لما اه لفظه مذكر وان كان معناه مؤنث انتهى الاشكال نعم واما الاستدلال على انها الحيضات بقوله تعالى واللّائي يئسن من المحيض. الاية فيقال فيه انه ليس في الاية ما يعين ان الحيضات لان الاقراء لا تقال في الاطهار الا - [01:01:16](#)

لا في الاطفال الا في الاطهار؟ نعم لان الاقراء لا تقال الا في الاطهار لا لا تقال الا في الاطهار التي يتخللها حيض لان الابراء لا تقال الا في الاطهار التي يتخللها حيض. فان عدم الحيض عدم معه اسم - [01:01:43](#)

ولا مانع اذا من ترتيب الاعتداد بالاشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالطهر ان الطهر المراد يلزمه وجود الحيض. واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. فانتفاء الحيض يلزمه انتفاء الاطهار فكأن العدة بالاشهر مرتبة ايضا على انتفاء الاطهار المدلول عليه - [01:02:14](#)

الحيض واما لكنه في الاية مقابلة بمقابلة الاشهر بالحيض مقابلة الاشهر انما هي بالحيض وان من لا تحيض لكبر او صغر فعدتها بالاشهر واذا كانت تحيض فعدتها بالحيض انتهى الاشكال. نعم - [01:02:44](#)

اللي وراك هناك لا ما فيه الا طار ان اقرأ لا تقال الا في الاطهار الاقرا لا تقال في الاطهار التي لا يتخللها حيض انما لا تقال الا في الاطهار التي يتخللها حيض - [01:03:13](#)

لا لا احذف الاطهار لا تقال الا في الاطهار نعم واما الاستدلال باية ولا يحل لهن ان يكتمن في ارحام ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فهو ظاهر السقوط لان كون القروء الاطهار لا يبيح للمعتدة كتم الحيض. لان العدة - [01:03:42](#)

فبالاطهار لا تمكن الا بتخلل الحيض لها. فلو كتمت الحيض لكانت كاتمة انقضاء اذا نظرنا الى حكمته العدة العلة من الامر بالاعتداد ما هو العلم ببراءة الرحم تعرف بالطهر ولا بالحيض؟ الحيض - [01:04:11](#)

نعم براءة الرحم بالحيث لا تعرف بالطهر. ولذلك لما قال بعضهم من الحائض آآ ان الحامل تحيض رد عليه كيف يجعل الحيض علامة على براءة الطهر ومع ذلك نقول تحيض - [01:04:38](#)

المسألة كلها مرتكزة على الحيض. الذي هو الدليل على براءة الرحم نعم شو اذا وشو العهد ما ما شو حيض ولا ما هو بحيض حايض بمعناه الشرعي بالتمييز بوقته وكذا يمشي - [01:04:59](#)

ها ينفونه ليه يا شيخ لو كان ما في عدة لو في حيض كيف نعرف ان الرحم هذه المرأة بريء وهي تحيض افترض انه حائض وحاض مرة ثنتين ثلاث طلعت من العدة ثم ولدت بعد شهرين ثلاثة يصير - [01:05:28](#)

تحيد من ما صار حيا كنت ارى ان شيخ الاسلام يقوله يا شيخ ما رتب الامر على براءة الرحم على الحيض شلون رتبوا عليه ونقول تحييط نعم فلو كتمت الحيض لكانت كاتمة قضاء الطهر ولو ادعت حيضا لم يكن كانت كاتمة لعدم - [01:05:56](#)

قضاء الطهر كما هو واضح. واما الاستدلال بحديث بحديث دع الصلاة ايام اقراذك فيقال فيه انه لا دليل في الحديث البتة على محل النزاع. لانه لا يفيد شيئا زائدا على ان القرء يطلق على الحيض وهذا مما لا نزاع فيه. واما كونه يدل على منع اطلاق القرء في -

موضع اخر على الطهر فهذا باطل بلا نزاع. يعني لانه من المشترك. يطلق على هذا ويطلق على هذا نعم. ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في ان اطلاق المشترك على احد معنييه في - [01:07:05](#)

موضوع لا يفهم منه منع اطلاقه على معناه الاخر في موضع اخر. الا ترى ان لفظ العين مشترك بين الباصرة والجارية مثلا. فهل تقولوا ان اطلاقه تعالى لفظ العين على الباصرة - [01:07:24](#)

في قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية يمنع اطلاق في موضع اخر على الجارية كقوله فيها عين جارية. والحق الذي لا شك فيه ان ان المشترك يطلق على كل واحد من معنييه او معانيه في الحال المناسبة لذلك. هو الذي هو الذي يحدد ذلك - [01:07:44](#)

السياق نعم. يعني مثل ما لو وقفت على لفظ غريب في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام. ثم ذهبت الى كتب اللغة وتجد لهذا اللفظ عشرة معاني في لسان العرب او في شرح القاموس او في غيرها من المطولات وجدت عشر معانيات كلها المعاني مطلوبة في هذا اللفظ الذي ورد به النص - [01:08:14](#)

لا المطلوب واحد فالذي يحدده السياق نعم. مناسب للحيض دون الطهر. لان صلاة انما تترك في وقت الحيض دون وقت الطهر. ولو كان اطلاق المشترك على احد معنييه منع اطلاقه على معناه الاخر في موضع اخر لم يكن في اللغة اشتراك اصلا لانه - [01:08:40](#)

كلما اطلقه على احدهما منع اطلاقه له على الاخر. فيبطل اسم الاشتراك من اصله مع انا قدمنا تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه بان - [01:09:15](#)

الطهر هو العدة ابن عمر في الطلاق طلقوا امرأته وهي حائض فامرهم ان يراجعها حتى تبهر ثم تحيد ثم تطهر فتلك العدة الان حديث ابن عمر في في الطلاق ولا في العدة في الخروج من العدة - [01:09:35](#)

طلاق هذا يذكرنا بشخص من حتى لما نسمي ولا تاجر اللي يحقق كتاب وذكر قصة ابن عمر فليراجعها حتى تطهر ثم تعيد وقال وذلك لما كانت العدة قبل الطلاق كانت العدة قبل الطلاق - [01:09:59](#)

ترى يمشي مع كلام الشيخ هنا اسمع هذا كان الشيخ نزل كلام حديث ابن عمر هذه العدة. اللي عدة الاطهار اللي تخرج بها من من العدة بطريقتي ها في وقت الطلاق في وقت الطلاق. العدة التي يطلق لها النساء - [01:10:28](#)

في الوقت الذي تطلق له النساء وان تكون طاهرا غير حائض في طهر لم تجماع فيه ها في قبول عدة يعني من الطلاق له وقت ولا ارتباط ايقاع الطلاق بالعدة ونهايتها - [01:10:52](#)

معناته ارتباط الكلام الكلام في ما تنتهي به العدة وقت وكلام حديث ابن عمر في في الوقت الذي يصح فيه الطلاق كيف لكن الحديث هل له علاقة بنهاية العدة نحن اذا فسرنا بذلك او تبي نقول عن مكانة العدة قبل - [01:11:15](#)

ها الشيخ ما يرى طلاق الحائض ومذهب ومذهب مالك ما يرى طلاق الحائض سؤال ها ما يرى طلاق الحائض مالك الاربعة كلهم يرى انطلاق الحائض الرابع كلهم يرون طرائق الحائض - [01:11:53](#)

في قبول عدتهن وايحاء ما نعتبر ما يقع الطلاق ها او هذا ما هو له علاقة باللي انت قلت نعم لو كانوا ما يرون طلاق الحيض كان كلامك وجيه لكنه يرون طلاق الحال - [01:12:26](#)

نعم لا لا هو مشترك لفظ من حيث اللغة الاصل بلغة العرب كمل يا شيخ وكل هذا على تقدير صحة حديث دع الصلاة ايام اقراكم. لان في العلماء من ضعفه ومنهم - [01:12:48](#)

من صححه لا شك في صحته نعم والظاهر ان بعض طريقه لا يقل عن درجة القبول الا انه لا دليل فيه لمحل النزاع ولو كان فيه لكان مردودا بما هو بما - [01:13:19](#)

ما هو اقوى من واسرح في محل النزاع وهو ما قدمنا وكذلك اعتداد الامة بحيضتين لا تقدير ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم لا يعارض ما قدمنا معارض لا يعارض ما قدمنا لانه اصح منه واصح في محل النساء واستبراؤها - [01:13:38](#)

بحيضة مسألة اخرى لان الكلام في العدة لا في الاستبراء. والمقصود من العدة والاستبراء العلم ببراءة الرحم العدة والاستبراء انما

شرع للجزم ببراءة الرحم وذلك لا يكون الا بالحيز نعم - 01:14:08

نعم شو لا هي المسألة مسألة لفظ مشترك وش الراجح من المعنيين المشترك كل له دليل والمسألة طويلة تنحسم ترى ما تنحسر

نعم ورد بعض العلماء الاستدلال بالاية والحديث الدالين على انها الاطهار بان ذلك يلزمه الاعتداد - 01:14:33

الظهر الذي وقع فيه الطلاق كما عليه جمهور القائلين بان القروء الاطهار فيلزم كون كون العدة قرآن وكسرا من الثالث. وذلك خلاف ما

دلت عليه الاية من انها ثلاثة قروء كاملة مردود بان مثل هذا لا لا تعارض به نصوص الوحي - 01:15:14

الصريحة وغاية ما في الباب اطلاق ثلاثة قروء على اثنين وبعض الثالث ونظيره قوله الحج اشهر معلومات. والمراد شهران وكسر

وادعاء ان ذلك ممنوع في اسماء العدد. يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي - 01:15:44

ان بقية الطهر الواقع فيه الطلاق عد الواقع فيه الطلاق عدة. مبينا ان مراد الله في كتابه وما ذكره بعض اجلاء العلماء رحمهم الله من

ان الاية والحديث المذكورين يدلان على ان الاقراء الحيضات بعيد جدا من ظاهر اللفظ كما ترى - 01:16:12

بل لفظ الاية والحديث المذكورين صريح في نقيضه. هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة والله تعالى اعلم ونسبة العلم اليه اسلم. الله

اكبر. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 01:16:42